

# القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

## الفصل 14.7

### طاعون المجترات الصغيرة INFECTIION WITH PESTE DES PETITS RUMINANTS VIRUS (تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

#### المادة 14.7.1

##### أحكام عامة

الحيوانات التي تصاب بمرض طاعون المجترات الصغيرة هي بالدرجة الأولى الأغنام والماعز الأليفة؛ غير أن الأبقار والجمال والجواميس وبعض أنواع المجترات البرية يمكن أن تصاب أيضاً بالمرض وأن تلعب دور الشاهد في انتشار الفيروس المسبب للمرض إنطلاقاً من المجترات الصغيرة. ويمكن أن نعثر في بعض الأوقات على إصابات في المجترات البرية الصغيرة، لكن الدور الأكبر في انتشار المرض يعود إلى المجترات الصغيرة الأليفة.

من أجل أعراض كود اليايسة يمكن تعريف طاعون المجترات الصغيرة بأنه مرض يصيب الأغنام والماعز بفيروس PPRV.

يُعنى هذا الفصل ليس فقط بالمرض وأعراضه التي يسببها فيروس طاعون المجترات الصغيرة، بل أيضاً بوجود الفيروس المذكور دون أعراض مرضية.

يمكن تعريف وجود إصابة بفيروس طاعون المجترات الصغيرة في الحالات التالية:

- 1- عزل الفيروس المرضي لا السلالات الخاصة باللقاحات، وعزلها وتشخيصها في الأغنام والماعز الأليفة أو من أحد مشتقاتها؛
- 2- التعرف على الأنتيجين الفيروسي أو حمض الرنا الخاص بفيروس طاعون المجترات الصغيرة دون السلالات اللقاحية، إنطلاقاً من عينات أخذت من الغنم أو الماعز الأليف بعد ظهور الأعراض المرضية الخاصة بطاعون المجترات الصغيرة، أو المرتبطة بتفشي لطاعون المجترات الصغيرة، أو التي توحى لاشتباه بوجود المرض بسبب الاختلاط بحيوانات مصابة؛ أو
- 3- العثور على أنتيجينات غير لقاحية في الأغنام أو الماعز الأليفة سواء لارتباطها بتفشي أكيد أو مشبوه لطاعون المجترات الصغيرة، أو بظهور أعراض مرضية تعود إلى الإصابة بعدوى فيروس طاعون المجترات الصغيرة.

من أجل أعراض كود اليايسة تعتبر فترة حضانة طاعون المجترات الصغيرة 21 يوماً.

توجد مواصفات الاختبارات التشخيصية واللقاحات مفصلة في دليل اليايسة **Terrestrial Manual**.

## المادة 14.7.2

### البضائع السليمة

عند السماح باستيراد أو عبور أراضيها للجلود نصف المعالجة بالكلس أو الجلود المخضلة أو نصف المدبوغة (كالجلد الأزرق الرطب وقشرة الجلود) المعالجة بالمواد الكيماوية والطرق الميكانيكية في دباغة الجلود، يتوجب على السلطات البيطرية عدم فرض أية شروط تتعلق بمرض طاعون المجترات الصغيرة بغض النظر عن الوضع الوبائي للمرض في بلد أو منطقة التصدير.

## المادة 14.7.3

### بلد أو منطقة خالية من طاعون المجترات الصغيرة

1- يمكن اعتبار بلد أو منطقة ما أنها خالية من طاعون المجترات الصغيرة بعد تقديم الإثباتات التالية وفقاً للحالة:

أ- أن يكون المرض ذات إبلاغ إلزامي على جميع أراضي البلد المعني، وأن تجرى استقصاءات حقلية ومخبرية لدى ظهور أية أعراض تشير إلى وجود المرض؛

ب- وجود برنامج مستمر للتوعية من أجل تشجيع أصحاب القطعان على الإبلاغ عن ظهور أية أعراض توحى بوجود طاعون المجترات الصغيرة (ط.م.ص)؛

ج- منع التحصين ضد (ط.م.ص) منعاً باتاً؛

د - أن يتم استيراد المجترات الأليفة والنطفة والبويضات أو الأجنة وفقاً لما هو وارد في هذا الفصل؛

هـ - أن يكون للسلطات البيطرية العلم وقدرة التحكم بجميع قطعان الأغنام والماعز في البلد أو المنطقة المعنية؛

و- أن يقوم البلد بأعمال الرصد التي تمكنه من اكتشاف وجود أية إصابة مرضية حتى بغياب الأعراض السريرية، وذلك عن طريق اعتماد برنامج للرصد وفقاً لما هو وارد في المواد 14.7.27 حتى 14.7.33 .

2- من أجل إدراج أسماء البلدان أو المناطق على قائمة الخلو من طاعون المجترات الصغيرة، يتوجب لى البلد العضو:

أ- طلب الإعلان عن خلوه التاريخي من المرض كما هو وارد في الفقرة 1 من المادة 1.4.6؛  
أو

ب- طلب الإعلان عن خلوه التاريخي من المرض مع تقديم الوثائق التالية إلى منظمة OIE:

- سجل منتظم وسريع للإبلاغ عن حدوث المرض؛
- التصريح بالتالي:

- أنه لم يحدث أي تفشٍ لطاعون المجترات الصغيرة خلال الـ 24 شهراً الماضية؛
- أنه لم يتم العثور على وجود أي انتشار فيروسي خلال الـ 24 شهراً الماضية؛
- أنه لم يتم تحصين أية قطعان ضد المرض خلال الـ 24 شهراً الماضية.

- تقديم الوثائق الثبوتية باعتماد برنامج للرصد وفقاً للفصل 1.4، مع اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة للوقاية من طاعون المجترات الصغيرة ومكافحته؛
- تقديم الوثائق الثبوتية أنه لم يتم استيراد أية حيوانات محصنة ضد طاعون المجترات الصغيرة منذ وقف حملات التحصين في البلد المعني .

لا يتم إدراج اسم البلد العضو في قائمة البلدان الخالية من طاعون المجترات الصغيرة إلا بعد موافقة منظمة OIE على الإثباتات اللازمة على الخلو. ويجب إبلاغ منظمة OIE عن أية تغيرات تطراً على الوضع الوبائي أو أية أحداث ذات الصلة وفقاً للشروط الواردة في الفصل 1.1. كما يجب في سبيل المحافظة على استمرار إدراج اسم البلد في اللائحة المذكورة إعادة إرسال المعلومات الواردة في الفقرة (ب) سنوياً.

#### المادة 14.7.4

#### مربع خالٍ من طاعون المجترات الصغيرة

يمكن إنشاء مربع خالٍ من طاعون المجترات الصغيرة إما في بلد/منطقة خالية من هذا المرض أو في بلد/منطقة موبوءة. ويجب عند إنشاء المربع تطبيق المبادئ الواردة في الفصل 4.3 و 4.4. ويجب الفصل بين قطعان الغنم والماعز الأليفة ضمن المربع الخالي من طاعون المجترات الصغيرة وبين أية حيوانات أخرى معرضة للمرض عن طريق تطبيق برنامج فعال للأمن البيولوجي.

يتوجب على أي بلد يرغب بإنشاء مربع خالٍ من طاعون المجترات الصغيرة القيام بالتالي:

1- الاحتفاظ بسجل للإبلاغ عن التفشيات المرضية بسرعة وانتظام. وفي حال كان البلد غير خالٍ من طاعون المجترات الصغيرة، يتوجب عليه اعتماد برنامج رسمي لمكافحة المرض وبرنامج للرصد وفقاً لمضمون المواد 14.7.27 حتى 14.7.33 لجمع المعلومات الدقيقة عن الإصابات المرضية لطاعون المجترات الصغيرة في البلد أو المنطقة المعنية.

2- الإعلان بشأن المربع الخالي من طاعون المجترات الصغيرة ما يلي:

- أ- أنه لم يظهر خلال الـ 24 شهراً الماضية أي تفشٍ لطاعون المجترات الصغيرة؛
- ب- لم يثبت ظهور أية إشارة لوجود إصابة بفيروس طاعون المجترات الصغيرة خلال الـ 24 شهراً الماضية؛

- ج- التحصين ممنوع ضد طاعون المجترات الصغيرة؛
- د- أنه لم يتم تحصين أي من المجترات الصغيرة ضمن المربع ضد طاعون المجترات الصغيرة خلال ال 24 شهراً الماضية؛
- هـ- يجب السماح فقط بإدخال الحيوانات والنطفة والأجنة إلى المربع الصحي وفقاً للمواد ذات الصلة في هذا الفصل؛
- و- إبراز وثائق تشير إلى اعتماد برنامج للرصد يجري وفقاً للمواد 14.7.27 حتى 14.7.33؛
- ز- وجود نظام لتعريف الحيوانات ومتابعتها وفقاً للفصلين 4.2 و 4.3 ؛
- 3- تنظيم تقرير بأوصاف القطعان المتواجدة في المربع وبرنامج السلامة البيولوجية المعتمد فيه والمتعلق بطاعون المجترات لصغيرة.
- يجب نيل موافقة السلطة البيطرية على إنشاء المربع الصحي المذكور.

#### المادة 14.7.5

#### بلد أو منطقة موبوءة بفيروس طاعون المجترات الصغيرة

يعتبر أي بلد أو منطقة أنها موبوءة بفيروس طاعون المجترات الصغيرة في حال عدم تطبيق الشروط المطلوبة لاعتبار البلد أو المنطقة خاليين من المرض .

#### المادة 14.7.6

#### إنشاء منطقة احتواء للمرض ضمن بلد أو منطقة خالية من طاعون المجترات الصغيرة

في حال ظهور تفشيات محدودة لطاعون المجترات الصغيرة ضمن بلد أو منطقة خالية من المرض بما فيه منطقة حماية من هذا المرض، يمكن إنشاء منطقة احتواء للمرض تضم جميع الحيوانات المصابة من أجل الحد من تأثيرات المرض في كامل البلد أو المنطقة.

من أجل تحقيق هذا الهدف واستفادة البلد الكاملة من هذه العملية، يتوجب على السلطة البيطرية في أقرب وقت إرسال الوثائق اللازمة إلى منظمة OIE لإثبات التالي:

1- إن التفشيات الحاصلة محدودة استناداً إلى الوقائع التالية:

أ- المبادرة سريعاً و فور الاشتباه بوجود التفشي إلى معالجة الأمر بما فيه الإبلاغ عن التفشي؛

ب- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الحيوانات من التنقل وفرض المراقبة الشديدة على أية بضائع وارد ذكرها في هذا الفصل؛

ج- القيام بالتحريات الوبائية اللازمة كاملة ( معرفة المصدر وتتبعه إلى الأمام)؛

د- التأكد من تشخيص وجود الفيروس المسبب للمرض؛

هـ- التعرف على التفشي الأصلي وإكمال التحريات بشأن مصدره؛

و- إثبات ارتباط جميع التفشيات ببعضها وبائياً؛

ز- التأكد من عدم وجود إصابات جديدة في منطقة الاحتواء مع فترتي حضانة على الأقل وفقاً للمادة [14.7.1](#) بعد اكتمال عمليات الإعدام والتعويض حتى آخر إصابة تم العثور عليها.

2- تطبيق سياسة الاستئصال والتعويض؛

3- ترقيم جميع الحيوانات المعرضة للمرض ضمن منطقة الأحتواء بشكل واضح يشير إلى انتمائها لهذه المنطقة؛

4- القيام بالمزيد من أعمال الرصد العادية والمخطط لها وفقاً للمواد 14.7.27 حتى 14.7.33 على باقي أراضي البلد أو المنطقة مع عدم العثور على أي تلوث بفيروس طاعون المجترات الصغيرة؛

5- تنفيذ إجراءات حماية الصحة الحيوانية لمنع انتشار الفيروس المرضي إلى باقي أراضي البلد أو المنطقة مع الأخذ بعين الاعتبار الحواجز المادية والجغرافية؛

6- الاستمرار في أعمال الرصد في منطقة الاحتواء.

يجب تعليق وضع الخلو من المرض لباقي المناطق خارج منطقة الاحتواء أثناء إنشائها. كما يمكن استرجاع وضع الخلو لباقي المناطق المذكورة دون الأخذ بأحكام المادة 14.7.7 بعد إنشاء منطقة الاحتواء نهائياً مع الالتزام بالفقرات 1 - 6 الواردة أعلاه. ويجب البرهان على أن البضائع المعدة للتجارة الخارجية مصدرها خارج منطقة الاحتواء.

من أجل استعادة صفة الخلو من طاعون المجترات الصغيرة لمنطقة الاحتواء يجب تطبيق أحكام المادة 14.7.7.

## المادة 14.7.7

### استعادة صفة الخلو من المرض

عند ظهور تفشٍ لطاعون المجترات الصغيرة أو إصابات بفيروس طاعون المجترات الصغيرة في بلد أو منطقة خالية من المرض المذكور، وفي حال تطبيق سياسة الإعدام والتعويض مع أو دون تحصين، يمكن استرداد صفة الخلو بعد انقضاء 6 أشهر على ذبح آخر حيوان مصاب مع الالتزام بأحكام المادة 14.7.32.

وفي حال عدم تطبيق سياسة الإعدام والتعويض يجري تطبيق أحكام المادة 14.7.3 .

#### المادة 14.7.8

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية من طاعون المجترات الصغيرة

بالنسبة للأغنام والماعز الأليفة

- يتوجب على السلطات البيطرية طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد ما يلي:
- 1- أنه لم تظهر على الحيوانات يوم الشحن أية أعراض سريرية لطاعون المجترات الصغيرة؛
  - 2- أن الحيوانات كانت في بلدٍ أو منطقة خالية من طاعون المجترات الصغيرة منذ ولادتها أو خلال الـ 21 يوماً الأخيرة على الأقل.

#### المادة 14.7.9

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية من طاعون المجترات الصغيرة

بالنسبة للمجترات البرية

- يتوجب على السلطات البيطرية عند طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد ما يلي:
- 1- أنه لم تظهر على الحيوانات يوم الشحن أية أعراض سريرية لطاعون المجترات الصغيرة؛
  - 2- أن الحيوانات واردة من بلد خالٍ أو منطقة خالية من طاعون المجترات الصغيرة؛
  - 3- إذا كان لبلدٍ أو منطقة المنشأ حدود مشتركة مع بلدٍ يعتبر موبوءاً بفيروس طاعون المجترات الصغيرة:
- أ- أن الحيوانات كانت محتجزة على مسافة من الحدود المشتركة تمنع أي اختلاط مع حيوانات لبلدٍ موبوء، على أن تحدد المسافة المذكورة وفقاً للخصائص البيولوجية لحيوانات التصدير بما فيها المساحة المخصصة للحيوانات ومجال تنقل الحيوانات؛ أو
- ب- أنها كانت معزولة في محطة للحجر خلال الـ 21 يوماً السابقة للشحن.

#### المادة 14.7.10

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق تعتبر موبوءة بفيروس طاعون المجترات الصغيرة

بالنسبة للأغنام والماعز الأليفة

يتوجب على السلطات البيطرية طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد ما يلي:

1- أنه لم تظهر على الحيوانات يوم الشحن أية أعراض سريرية لطاعون المجترات الصغيرة خلال ال 21 يوماً السابقة للشحن؛

إما: 2-

أ - أن الحيوانات كانت خلال ال 21 يوماً الأخيرة على الأقل أو منذ ولادتها في مزرعة لم يبلغ فيها رسمياً عن وقوع أية إصابة بطاعون المجترات الصغيرة طوال نفس المدة، وأن هذه المزرعة ليست واقعة في منطقة موبوءة بفيروس طاعون المجترات الصغيرة، أو

ب- أنها كانت خلال ال 21 يوماً السابقة للشحن على الأقل في محطة للحجر؛

إما 3-

أ - أنها لم تحصن ضد طاعون المجترات الصغيرة، وأنه أجريت الاستقصاءات اللازمة للعثور على فيروس طاعون المجترات الصغيرة بواسطة إحدى طرق التشخيص المخبري خلال 21 يوماً على الأكثر قبل الشحن مع نتائج سلبية؛  
أو

ب- أنها حصنت ضد طاعون المجترات الصغيرة بلقاح حي مخفف خلال 21 يوماً على الأقل قبل الشحن.

#### المادة 14.7.11

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق تعتبر موبوءة بفيروس طاعون المجترات الصغيرة

بالنسبة للمجترات البرية

يتوجب على السلطات البيطرية طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد ما يلي:

1- أنه لم تظهر على الحيوانات يوم الشحن أية أعراض سريرية توحى بوجود إصابات بفيروس طاعون المجترات الصغيرة؛

2- إنه تم اختبارها لتشخيص وجود إصابات بفيروس طاعون المجترات الصغيرة مع نتائج سلبية خلال ال 21 يوماً السابقة للشحن على الأكثر؛

3- أن الحيوانات كانت محتجزة في محطة للحجر خلال ال 21 يوماً السابقة للشحن على الأقل.

#### المادة 14.7.12

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق تعتبر خالية من فيروس طاعون المجترات الصغيرة

### بالنسبة لنظفة الأغنام والماعز الأهلية

- يتوجب على السلطات البيطرية طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن الذكور الواهبة للنظفة:
- 1- لم تظهر عليها يوم جمع النظفة ولا خلال ال 21 يوماً التالية أية أعراض سريرية لطاعون المجترات الصغيرة؛
  - 2- كانت تربي في بلد/ منطقة خالية من هذا المرض لمدة 21 يوماً على الأقل قبل تاريخ جمع النظفة.

### المادة 14.7.13

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق تعتبر موبوءة بفيروس طاعون المجترات الصغيرة

### بالنسبة لنظفة الأغنام والماعز الأهلية

- يتوجب على السلطات البيطرية طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن الذكور الواهبة للنظفة:
- 1- لم تظهر عليها يوم جمع النظفة ولا خلال ال 21 يوماً التالية أية أعراض سريرية للإصابة بفيروس طاعون المجترات الصغيرة؛
  - 2- كانت موجودة لمدة 21 يوماً على الأقل قبل تاريخ جمع النظفة في مؤسسة أو مركز للتلقيح الاصطناعي لم يبلغ فيه أثناء هذه المدة عن وقوع أية إصابة بطاعون المجترات الصغيرة، وغير واقع في منطقة موبوءة بفيروس طاعون المجترات الصغيرة، ولم تدخل إليه أية حيوانات خلال ال 21 يوماً السابقة لجمع النظفة؛
  - 3- أنها لم تحصن ضد طاعون المجترات الصغيرة، وأنها أخضعت مع نتائج سلبية لاختبار تشخيصي لفيروس طاعون المجترات الصغيرة قبل الجمع ب 21 يوماً على الأقل؛ أو
  - 4- أنها حصنت ضد طاعون المجترات الصغيرة بلقاح مخفف لفيروس طاعون المجترات الصغيرة خلال ال 21 يوماً السابقة لجمع النظفة على الأقل.

### المادة 14.7.14

توصيات للاستيراد من بلدان/مناطق خالية من طاعون المجترات الصغيرة

### بالنسبة لأجنة الأغنام والماعز الأهلية والمجترات البرية الأسيرة

يتوجب على السلطات البيطرية طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد ما يلي:

- 1- أن الإناث الواهبة كانت تربي في مزرعة واقعة في بلد أو منطقة خالية من طاعون المجترات الصغيرة خلال ال 21 يوماً السابقة لجمع الأجنة على الأقل؛
- 2- أنه تم جمع الأجنة وتحضيرها وحفظها بموجب أحكام الفصول 4.7 و 4.8 و 4.9 وفقاً للحالة.
- 3- أن النطفة المستخدمة لتخصيب البويضات مستوفية على الأقل للشروط الواردة في المادة 14.7.12 أو المادة 14.7.13.

#### المادة 14.7.15

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق تعتبر موبوءة بفيروس طاعون المجترات الصغيرة

#### بالنسبة لأجنة الأغنام والماعز الأهلية

يتوجب على السلطات البيطرية طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد ما يلي:  
1- أن الإناث مصدر الأجنة:

- أ- وباقي الحيوانات في المركز لم تظهر عليها أية أعراض سريرية لطاعون المجترات الصغيرة وقت جمع الأجنة وخلال ال 21 يوماً التالية؛
- ب- كانت خلال ال 21 يوماً السابقة لجمع الأجنة ضمن منشأة لم يبلغ فيها عن ظهور أية أعراض سريرية لطاعون المجترات الصغيرة، ولم يدخل إليها أي حيوان حساس للمرض خلال ال 21 يوماً السابقة لجمع الأجنة؛ أو
- ج- لم تكن محصنة ضد طاعون المجترات الصغيرة، وأنها أخضعت مع نتائج سلبية لاختبار تشخيصي لفيروس طاعون المجترات الصغيرة قبل الجمع ب 21 يوماً على الأقل؛ أو
- د- أنها حصنت ضد طاعون المجترات الصغيرة بلقاح مخفف لفيروس طاعون المجترات الصغيرة خلال ال 21 يوماً السابقة لجمع الأجنة على الأقل.

- 2- أنه تم جمع الأجنة وتحضيرها وحفظها بموجب أحكام الفصول 4.8 و 4.9 و 4.10 وفقاً للحالة.
- 3- أن نطفة الأغنام والماعز المستخدمة لتخصيب البويضات مستوفية على الأقل للشروط الواردة في المادة 14.7.12 أو المادة 14.7.13.

#### المادة 14.7.16

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق تعتبر موبوءة بفيروس طاعون المجترات الصغيرة

## بالنسبة لأجنة المجترات البرية الأسيرة

يتوجب على السلطات البيطرية طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد ما يلي:

### 1- إن الحيوانات مصدر الأجنة:

أ- لم تظهر عليها أية أعراض سريرية تشير إلى الإصابة بطاعون المجترات الصغيرة خلال ال 21 يوماً على الأقل السابقة لجمع الأجنة؛

ب- لم تكن محصنة ضد طاعون المجترات الصغيرة، وأنها أخضعت مع نتائج سلبية لاختبار تشخيصي لفيروس طاعون المجترات الصغيرة قبل الجمع ب 21 يوماً على الأقل؛

ج- كانت خلال ال 21 يوماً السابقة لجمع الأجنة ضمن منشأه لم يبلغ فيها عن ظهور أية أعراض سريرية لطاعون المجترات الصغيرة أو أي وجود للفيروس المرضي ، ولم يدخل إليها أي حيوان حساس للمرض خلال ال 21 يوماً السابقة لجمع الأجنة؛

2- أنه تم جمع الأجنة وتحضيرها وحفظها بموجب أحكام الفصول 4.8 و 4.9 و 4.10 وفقاً للحالة.

### المادة 14.7.17

#### **توصيات لاستيراد اللحوم الطازجة ومحضراتها الناتجة من الأغنام والماعز**

يتوجب على السلطات البيطرية طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد أن كامل الإرسالية ناتجة من حيوانات:

1- لم تظهر عليها أية أعراض سريرية تشير إلى الإصابة بطاعون المجترات الصغيرة خلال ال 24 ساعة السابقة للذبح؛

2- ذبحت في مسلخ مرخص وكشف عليها قبل الذبح وبعده وتبين أنها خالية من طاعون المجترات الصغيرة.

### المادة 14.7.18

#### **توصيات لاستيراد من بلدان أو مناطق خالية من طاعون المجترات الصغيرة**

بالنسبة للحليب ومشتقاته الناتجة من الأغنام والماعز

يتوجب على السلطات البيطرية طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد أن كامل الإرسالية ناتجة من حيوانات كانت تربي في بلد أو منطقة خالية من طاعون المجترات الصغيرة خلال ال 21 يوماً السابقة ليوم جمع الحليب.

#### المادة 14.7.19

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق تعتبر موبوءة بفيروس طاعون المجترات الصغيرة

بالنسبة للحليب الناتج من الأغنام والماعز

يتوجب على السلطات البيطرية طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد التالي:

1- أن الحليب

أ- ناتج من قطعان لم تفرض عليها أية قيود ذات علاقة بطاعون المجترات الصغيرة يوم جمع الحليب؛ أو

ب- تمت معالجته للقضاء على الفيروس المرضي وفقاً لإحدى الطرق المفصلة في المادتين 8.8.35 و 8.8.36؛

2- تم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع تلوث الحليب بأي مصدر لفيروس طاعون المجترات الصغيرة.

#### المادة 14.7.20

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق تعتبر موبوءة بفيروس طاعون المجترات الصغيرة

بالنسبة لمشتقات الحليب الناتجة من الأغنام والماعز

يتوجب على السلطات البيطرية طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد التالي:

1- أن المنتجات واردة من حليب مطابق للشروط المنصوص عنها في المادة 14.7.19؛

2- تم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع تلوث مشتقات الحليب بأي مصدر محتمل لفيروس طاعون المجترات الصغيرة.

#### المادة 14.7.21

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية من طاعون المجترات الصغيرة

بالنسبة لمنتجات الأغنام والماعز غير الحليب واللحوم الطازجة ومشتقاتها

يتوجب على السلطات البيطرية طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد أن المنتجات واردة من حيوانات:

1- كانت تربي في بلد أو منطقة خالية من طاعون المجترات الصغيرة منذ ولادتها أو خلال ال 21 يوماً الأخيرة على الأقل؛

2- تم ذبحها في مسلخ تمت فيه معاينتها قبل الذبح وبعده وتبين أنها سليمة.

#### المادة 14.7.22

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق تعتبر موبوءة بفيروس طاعون المجترات الصغيرة

بالنسبة لطحين الدم، واللحم، والعظم المنزوع الدهن، والحوافر؛ والأظافر والقرون الناتجة من الأغنام والماعز

يتوجب على السلطات البيطرية طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد التالي:

1- أنه تمت معالجة المنتجات المذكورة بالحرارة لتبلغ 70 درجة من الداخل كحد أدنى لمدة 30 دقيقة على الأقل؛

2- أنه تم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البضاعة بأي مصدر محتمل لفيروس طاعون المجترات الصغيرة.

#### المادة 14.7.23

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق تعتبر موبوءة بفيروس طاعون المجترات الصغيرة

بالنسبة للحوافر والمخالب والعظام والقرون وغنائم الصيد التذكارية والقطع المعدة لمتاحف الأغنام والماعز

يتوجب على السلطات البيطرية طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد التالي:

- 1- أنه تم تجفيف هذه المواد تماماً ولا تحمل أي بقايا للجلد أو اللحم أو الأربطة، أو أنه تم تعقيمها بالشكل المناسب؛ وأنه
- 2- قد تم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بعد التحضير لمنع تلوث البضاعة بأي مصدر محتمل لفيروس طاعون المجترات الصغيرة.

#### المادة 14.7.24

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق تعتبر موبوءة بفيروس طاعون المجترات الصغيرة

بالنسبة للصوف والشعر والجلود الخام للأغنام والماعز

يتوجب على السلطات البيطرية طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد ما يلي:

- 1- أنه تم تصنيع هذه البضائع بالطرق المناسبة ووفقاً للتوصيات الواردة في المادة 8.8.34 في مؤسسات خاضعة للرقابة ومرخص لها من قبل السلطة البيطرية في بلد المصدر؛
- 2- قد تم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بعد التحضير لمنع تلوث البضاعة بأي مصدر محتمل لفيروس طاعون المجترات الصغيرة.

#### المادة 14.7.25

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق تعتبر موبوءة بفيروس طاعون المجترات الصغيرة

بالنسبة لمنتجات الأغنام والماعز المعدة للصيدلة أو الجراحة

يتوجب على السلطات البيطرية إبراز شهادة صحية دولية تفيد ما يلي:

- 1- أن هذه البضائع ناتجة من حيوانات ذبحت في مسلخ مرخص وكشف عليها قبل الذبح وبعده وتبين أنها سليمة؛
- 2- أنه تمت معالجتها للقضاء على فيروس طاعون المجترات الصغيرة بإحدى الطرق المفصلة في المادة 8.8.26 أو في المواد 8.8.31 حتى المادة 8.8.34 وفقاً للحالة وفي مؤسسات خاضعة للرقابة ومرخص لها من قبل السلطة البيطرية في بلد المصدر.

#### المادة 14.7.26

طرق تعطيل فيروس طاعون المجترات الصغيرة في الأمعاء المملحة للأغنام والماعز

من أجل تعطيل الفيروسات الموجودة في الأمعاء المملحة للأغنام والماعز يجب استخدام الطريقة التالية: تملح الأمعاء لمدة 30 يوماً على الأقل بالملح الجاف أو بمحلول ملحي ( $a_w < 0.80$ )، أو مع ملح بالفوسفات يحتوي على 86.5% كلوريد الصوديوم و 10.7%  $Na_2HPO_4$  و 2.8%  $Na_3PO_4$  (بوزن متساوي) ، إما جاف أو بشكل محلول ملحي (أقل من 0.80 درجة) ، والحفظ عند 20 درجة مئوية أو أكثر خلال هذه الفترة بأكملها.

#### المادة 14.7.27

##### الرصد الوبائي لطاعون المجترات الصغيرة: مقدمة

تتضمن المواد 14.7.27 حتى 14.7.33 تعريفاً لمبادئ الرصد لمرض طاعون المجترات الصغيرة وفقاً للفصل 1.4 والمطبقة على الدول الأعضاء الراغبة في الحصول على اعتراف بخلو البلد أو إحدى مناطقه من طاعون المجترات الصغيرة. وهناك توصيات موجهة للدول الأعضاء لاسترداد وضع الخلو بعد ظهور تفشٍ مرضي من أجل المحافظة على وضع الخلو من طاعون المجترات الصغيرة.

هناك استراتيجيات مستخدمة لإثبات الخلو من طاعون المجترات الصغيرة عند مستوى مقبول من الثقة، وهي بحاجة إلى تعديل لتناسب مع الوضع الراهن. وتتفاوت تفشيات طاعون المجترات الصغيرة في حدة الأعراض السريرية المعتمدة لمعرفة درجات التفاوت في مقاومة الحيوانات المصابة وضراوة السلالات الفيروسية المسببة للمرض. وقد أثبتت التجارب أن الرصد الوبائي المرتكز على أعراض سريرية معروفة سلفاً كالتفتيش عن تناذر التهاب الرئة والأمعاء (Pneumoenteritis syndrome) تزيد في دقة الرصد. وفي حال وقوع إصابات خطيرة تظهر الأعراض بشكل نفوق مفاجيء. أما الإصابات البسيطة فتظهر بشكل أعراض غير منتظمة وصعبة الاكتشاف.

في حال وجود أنواع حيوانية معرضة للمرض ومجموعات حيوانية وحشية منها، يجب إدخالها ضمن استراتيجية الرصد.

يجب أن تتم أعمال الرصد لمرض طاعون المجترات الصغيرة بشكل برنامج مستمر مصمم لإثبات الخلو من فيروس طاعون المجترات الصغيرة، على أن يشمل كامل البلد أو المنطقة المعنية منه.

#### المادة 14.7.28

##### الرصد الوبائي: الشروط العامة والطرق المعتمدة

1- يجب أن تكون السلطة البيطرية مسؤولة عن أي نظام للرصد الوبائي وفقاً لأحكام الفصل 1.4. كما يجب اعتماد إجراءات خاصة بجمع العينات ونقلها بشكل سريع للعينات المأخوذة من الحيوانات المشبوهة إلى المختبر المختص من أجل تشخيص مرض طاعون المجترات الصغيرة؛

2- يجب وضع تصميم لبرنامج رصد مرض طاعون المجترات الصغيرة كالتالي:

أ- يتضمن نظاماً للإنذار المبكر لتتبع عمليات الإنتاج والتسويق والتصنيع والإبلاغ عن الحالات المشبوهة. كما يتوجب على أصحاب المزارع والعمال الذين يختلطون يومياً بالحيوانات والقائمين بتشخيص المرض أن يبادروا للإبلاغ عن أية إصابة مشبوهة بمرض طاعون المجترات الصغيرة. ويجب أن يتلقوا مساعدة مباشرة أو غير مباشرة (مثلاً) من برامج الإعلام الرسمية عبر أطباء بيطريين من القطاع الخاص أو غيرهم من العاملين في هذا القطاع. ويجب تنظيم التقارير الخاصة بوقوع أية أحداث وبائية هامة تتعلق بمرض طاعون المجترات الصغيرة كتناذر التهاب الرئة والأمعاء، والقيام بالاستقصاءات اللازمة بشأنها فوراً. وفي حال عدم التوصل إلى نتيجة واضحة بواسطة التحقيقات عبر الرصد والأعراض السريرية، يجب عندها جمع العينات اللازمة للفحص المخبري. ويتطلب ذلك استخدام عدة لأخذ العينات وأدوات أخرى لازمة للرصد. ويجب على مسؤولي أعمال الرصد أن يكونوا قادرين على الحصول على مساعدة فريق ذي خبرة بتشخيص مرض طاعون المجترات الصغيرة ومكافحته.

ب- يجب القيام عند اللزوم وبشكل منتظم بالمتابعة السريرية والفحوصات المصلية للحيوانات الأكثر تعرضاً للإصابة كما في البلدان الموجودة على حدود بلد مجاور موبوء بمرض طاعون المجترات الصغيرة.

نستطيع بواسطة أعمال الرصد الناشط التعرف دورياً على الحيوانات التي تظهر عليها أعراض خاصة بمرض طاعون المجترات الصغيرة، مما يستدعي المتابعة والاستقصاء لتأكيد نفي أو صحة وجود الإصابة بمرض طاعون المجترات الصغيرة. وتختلف وتيرة ظهور الإصابات المرضية المشبوهة وفقاً للظروف الوبائية ولا يمكن التنبؤ بها بشكل مضمون. لذلك فإن طلبات اكتساب صفة الخلو من المرض استناداً لنتائج الرصد تتطلب تقديم تفاصيل حدوث الإصابات المشبوهة وكيف تم التحقيق فيها والرد عليها. ويجب من أجل ذلك إرفاق الطلب بنتائج الفحوصات المخبرية وإجراءات المكافحة المطبقة على الحيوانات أثناء رصدها (كالْحَجْر وحظر التنقلات الحيوانية إلخ).

#### المادة 14.7.29.

#### إستراتيجيات الرصد

#### 1- الرصد السريري Clinical surveillance

يهدف هذا النوع من الرصد إلى التحري عن العلامات السريرية لمرض طاعون المجترات الصغيرة بواسطة الفحص الجسماني. ويمثل الرصد السريري مع التحقيقات الوبائية حجر الزاوية لكل نظام للرصد، وحاجته للدعم باستراتيجيات إضافية منها الفيروسولوجية والمصلية. وتتميز نتائج الرصد السريري بمستوى عالٍ من الثقة في اكتشاف المرض عند فحص عدد كبير من الحيوانات المعرضة للإصابة. ومن الضروري عند اكتشاف عدد من الحالات السريرية استكمال جمع العينات اللازمة التي تؤخذ من العين والأنف والدم أو الأنسجة الأخرى لعزل الفيروس أو اكتشافه بوسائل أخرى. ويجب اعتبار المجموعات الحيوانية المشبوهة بعد الكشف على أنها موبوءة حتى انتهاء التحقيقات.

يمكن أثناء التحقيق بواسطة الشكل السريري للمرض الاستعانة بتحقيقات جانبية وتعقب منشأ المرض ونتائجه والاستمرار في ذلك. وهناك ما يعرف بالشكل المساعد للرصد الذي يتميز بأنه ناشط وهاذف ومرتكز على طرق تسعى إلى فهم تقديرات أصحاب المواشي لنسبة الإصابات وأشكال المرض.

يجب مراعاة متطلبات العمل والصعوبات اللوجستية المرتبطة بإجراء الفحوص السريرية.

يمكن إرسال الفيروسات المعزولة لطاعون المجترات الصغيرة إلى مختبر مرجعي لمنظمة OIE من أجل تحقيق أدق في هوية الفيروسات المرضية.

## 2- الرصد الفيروولوجي

نظراً لحدّة مرض طاعون المجترات الصغيرة مع عدم معرفة وضع العائل له، يجب إجراء فحوصات فيروولوجية فقط كمتابعة للحالات السريرية المشبوهة.

3- يهدف الرصد المصلي إلى اكتشاف الأجسام المناعية المضادة لفيروس طاعون المجترات الصغيرة. وفي حال الحصول على نتائج إيجابية فمن الممكن أن تكون عائدة لأربعة أسباب هي التالية:

- أ- إصابة طبيعية بفيروس طاعون المجترات الصغيرة؛
- ب- التحصين ضد طاعون المجترات الصغيرة؛
- ج- الأجسام المناعية الموروثة من الأم ذات المناعة المكتسبة (يمكن العثور على الأجسام المناعية الواردة من الأم لدى صغار المجترات حتى 6 أشهر بعد الولادة)؛
- د- التفاعلات المتقاطعة مع انتيجينات أخرى أو غير محددة؛

يمكن استخدام أمصال سبق جمعها لدراسات أخرى لطاعون المجترات الصغيرة؛ لكن يجب عدم الإخلال بمبادئ تصميم برنامج التحقيقات الواردة في هذا الفصل والحاجة إلى جمع عينات صالحة إحصائياً لاكتشاف وجود فيروس طاعون المجترات الصغيرة في البلد المعني.

يجب توقع الحصول على تجمعات نتائج مصلية إيجابية. ويمكن أن يعود ذلك إلى سلسلة أحداث وبائية متنوعة منها على سبيل الذكر لا الحصر التوزيع الديموغرافي للقطعان مصدر العينات، أو التحصينات أو التعرض لسلالة فيروسية حقلية. والنتائج الإيجابية المتجمعة في القطعان يمكن أن تشير إلى وجود سلالة حقلية للمرض، ويجب أن تجري التحقيقات بشأن السلالة المرضية ضمن إطار التصميم الموضوع لمشروع الرصد.

تعتبر النتائج المستحصل عليها بواسطة الرصد المصلي الاعتباطي أو المخطط له ذات أهمية في توفير الإثباتات الموثوقة من أجل البرهان على أن فيروس طاعون المجترات الصغيرة غير موجود في البلد أو المنطقة المعنية، مما يدعو إلى ضرورة توثيق التحقيقات بالشكل المناسب.

### المادة 14.7.30

#### رصد الحيوانات البرية

في حال وجود قطعان من الحيوانات البرية الحساسة للمرض تقوم بدور حيوانات خفيرة تشير إلى انتشار طاعون المجترات الصغيرة بواسطة أغنام وماعز محلية، فيجب جمع بيانات للمراقبة المصلية (الرصد المصلي).

يمكن تحسين نوعية البيانات المستحصل عليها من رصد الحيوانات البرية بتعزيز التنسيق الكامل لنشاطات الرصد في المنطقة. ويتم في هذه الحالة اللجوء إلى جمع عينات عشوائية وهادفة وإرسالها للفحص في مختبرات وطنية أو مرجعية. وتدعو الحاجة عادة للاستفادة من المختبرات المرجعية لأن العديد من البلدان لا تتوفر لديها المختبرات المناسبة لكامل الفحوصات المطلوبة من أجل عزل الأجسام المناعية لفيروس طاعون المجترات الصغيرة في أمصال الحيوانات البرية.

تعتبر طريقة أخذ العينات الهادفة الطريقة المفضلة من أجل الحصول على بيانات خاصة بالحياة البرية وتقييم الوضع الوبائي لانتشار فيروس طاعون المجترات الصغيرة. والقدرة على أخذ العينات اللازمة للفحص من الحيوانات البرية هي عند الحد الأدنى في معظم البلدان. غير أنه من الممكن الحصول على عينات من الحيوانات البرية بعد صيدها، والحصول على معلومات عامة مفيدة عن الوضع الوبائي لطاعون المجترات الصغيرة.

### المادة 14.7.31

**أعمال رصد إضافية مطلوبة من البلدان الأعضاء عند تقديم الطلب إلى منظمة OIE من أجل الحصول على اعتراف بوضع الخلو من فيروس مرض طاعون المجترات الصغيرة**

تتوقف استراتيجية برنامج الرصد وتصميمه على الظروف الوبائية السائدة داخل وحول البلد أو المنطقة المعنية بطلب الاعتراف بالخلو من الفيروس، ويجب التخطيط لهذه الاستراتيجية وتطبيقها وفقاً لشروط الاعتراف بوضع الخلو كما هو وارد في المادة 14.7.3، والطرق الواجب اعتمادها من أجل إثبات الخلو من فيروس طاعون المجترات الصغيرة. خلال الـ 24 شهراً الماضية. ويتطلب ذلك الاستعانة بأحد المختبرات القادرة على تحديد هوية الفيروس PPRV والأنتيجين والحمض النووي الفيروسي والأجسام المناعية.

من أجل تحديد طبيعة المرض أو هوية انتشار الفيروس المرضي يجب أن تتناول أعمال الرصد قطعان حيوانية عديدة مستهدفة تربي ضمن البلد/المنطقة المعنية المطلوب إثبات خلوها من فيروس طاعون المجترات الصغيرة.

يجب أن تركز استراتيجية الرصد على الجمع بشكل مناسب لخليط من العينات الاعتباطية والهادفة لإجراء عمليات الرصد اللازمة من أجل إثبات غياب الفيروس المرضي بنسبة ثقة مقبولة إحصائياً. كما يجب أن ترتبط وتيرة أخذ العينات بالوضع الوبائي. والطرق المرتكزة على مستوى مخاطر التعرض للمرض (وهو أعلى في بعض المناطق والسلالات الحيوانية) يمكن أن تساعد في تحسين استراتيجية الرصد. ويتوجب على

البلد المعني أن يبرر أسباب اختياره لاستراتيجية الرصد التي تم اعتمادها من أجل اكتشاف إمكانية وجود الفيروس المرضي وفقاً لأحكام الفصل 1.4 والوضع الوبائي لديه. ويمكن أن يكون من المناسب مثلاً اللجوء إلى الرصد السريري لقطعان محددة من المحتمل أن تظهر لديها أعراض سريرية واضحة.

يجب الأخذ بعين الاعتبار العناصر التي من المحتمل أن تشير إلى إمكانية وجود فيروس طاعون المجترات الصغيرة من بينها:

- 1- السيرة التاريخية للمرض؛
- 2- حجم القطعان المعرضة للمرض وبنيتها وكثافتها؛
- 3- نظم تربية المواشي؛
- 4- حركة المواشي واختلاطها ببعضها كما هو الحال في أسواق الماشية والتنقلات المرتبطة بتجارة المواشي؛
- 5- ضراوة السلالة الفيروسية وقدرتها على نشر العدوى.

يجب أن يكون عدد العينات المجموعة للفحوصات المخبرية كافٍ لاكتشاف الفيروس المرضي كافٍ للنسبة الدنيا المتوقعة من الإصابات. وإن عدد العينات والحد الأدنى المتوقع للإصابات هما اللذان يحددان مستوى الثقة المطلوب لنتائج التحقيقات. وعلى البلد مقدم الطلب أن يشرح صوابية اختياره للاستراتيجية المعتمدة لديه والنسبة الدنيا للإصابات المتوقعة ومستوى الثقة بالنتائج المرتكزة على أهداف الرصد والوضع الوبائي الخاص وفقاً لأحكام الفصل 1.4. ويجب أن يركز اختيار نسبة إصابات دنيا متوقعة على الوضع التاريخي والوبائي الخاص بالبلد أو المنطقة المعنية.

إن دقة وصوابية الاختبارات التشخيصية المستخدمة هي عناصر أساسية من أجل تحديد عدد العينات وتفسير نتائجها وذلك بغض النظر عن تصميم برنامج الرصد المعمول به.

يجب توقع الحصول على بعض النتائج الإيجابية الخاطئة للرصد بغض النظر عن نظام الفحوصات المخبرية المستخدمة. وفي حال كانت خصائص نظام افحوصات هذه، يمكن التنبؤ بنسبة النتائج الخاطئة مسبقاً. وهنا تدعو الحاجة إلى وجود طريقة فعالة لمتابعة النتائج الإيجابية والتمكن بالتالي من تحديد ما إذا كانت النتائج تشير فعلاً إلى وجود انهيار حقيقي للفيروس بنسبة عالية من الثقة. وهذا يتطلب فحص عينات إضافية ومتابعة التحقيقات وإعادة جمع عينات للتشخيص من القطعان الأولى وكذلك من القطعان المرتبطة بها وبأياً.

يتضمن الفصل 1.4 المبادئ الفنية الخاصة بالرصد واكتشاف وجود إصابات مرضية أو انتشار للفيروس المرضي. ويحتاج برنامج الرصد المستخدم لإثبات عدم وجود فيروس طاعون المجترات الصغيرة وإلى متابعة دقيقة لضمان صحة النتائج. لذلك فكل تصميم لأي برنامج رصد وبائي يتطلب مساهمة عدة خبراء من ذوي الكفاءة والتجربة في هذا الميدان.

#### المادة 14.7.32

#### عمليات رصد إضافية لاسترجاع وضع الخلو من المرض

على أثر ظهور تفش جديد لمرض طاعون المجترات الصغيرة في أي بلد عضو وفي أي وقت بعد الاعتراف بخلوه من مرض طاعون المجترات الصغيرة، يجب إجراء التحقيقات اللازمة لمعرفة منشأ سلالة الفيروس

المسؤول عن التفشي الجديد. ويهمننا معرفة ما إذا كان الأمر يتعلق بعودة دخول الفيروس إلى البلد المعني أو ظهوره مجدداً إنطلاقاً من بؤرة غير مكتشفة سابقاً للفيروس. ومن الأفضل في ظروف كهذه عزل الفيروس المكتشف ومقارنته مع الفيروسات المعزولة سابقاً في نفس المنطقة وكذلك فيروسات أخرى من مصادر محتملة أخرى.

بعد القضاء على التفشي الجديد يتوجب على البلد العضو الذي يرغب في استرجاع وضع الخلو من المرض أن يبدأ ببرنامج جديد للرصد وفقاً لما هو وارد في هذا الفصل لإثبات عدم وجود عدوى فيروس طاعون المجترات الصغيرة.

#### المادة 14.7.33

#### إستخدام وتفسير نتائج الفحوصات المصلية في رصد طاعون المجترات الصغيرة

تعتبر الاختبارات المصلية أداة متخصصة في رصد طاعون المجترات الصغيرة حيث لم يتم اللجوء إلى التحصين ضد هذا المرض. وهناك نمط مصلي واحد للفيروس، ولا تؤدي الفحوصات إلا لاكتشاف أجسام مناعية ناتجة عن جميع الفيروسات المسببة للمرض. ولا تستطيع الفحوصات التمييز بين السلالات الحقلية وسلالات اللقاحات المخففة. وهذا ما يضعف الثقة في الرصد المصلي للعينات المجموعة من القطعان المحصنة. ولا يمكن الحصول على نتائج فحوصات مصلية يعتمد عليها إلا بعد انتهاء حملات التحصين بعدة سنوات. ولا يمكن اكتشاف الأجسام المناعية ضد السلالات الفيروسيّة المرصية واللقاحية إلا في المجترات الصغيرة وبعد المرض أو التحصين ب 14 يوماً، على أن تبلغ ذروة تركيزها بعد مرور 30-40 يوماً. ويستمر وجود الأجسام المناعية في الدم لعدة سنوات، وربما مدى الحياة؛ غير أن التراكيزات تتدنى مع مرور الزمن.

من الضروري إثبات أن النتائج المصلية الإيجابية قد تم التحقيق فيها بالشكل المناسب.

#### المادة 14.7.34

#### برنامج رسمي حاصل على موافقة منظمة OIE لمكافحة طاعون المجترات الصغيرة

يهدف البرنامج الرسمي لمكافحة مرض طاعون المجترات الصغيرة والحاصل على موافقة منظمة OIE إلى مساعدة الدول الأعضاء في تحسين الأوضاع الوبائية على أراضيها مع السعي بنهاية الأمر للحصول على اعتراف بخلوها من مرض طاعون المجترات الصغيرة.

يحق للدول الأعضاء التقدم متى شاؤوا بطلب الموافقة على برنامج رسمي لمكافحة مرض طاعون المجترات الصغيرة بعد الانتهاء من تطبيق الإجراءات الواردة في هذه المادة.

يتوجب على كل دولة عضو ترغب في الحصول على موافقة منظمة OIE من أجل تطبيق برنامج رسمي لمكافحة مرض طاعون المجترات الصغيرة القيام بالتالي:

- 1- تقديم الوثائق التي تثبت قدرة سلطاتها البيطرية على مكافحة مرض طاعون المجترات الصغيرة؛ والدول الفادرة على ذلك هي التي اتبعت برنامجاً لتقييم سلطاتها البيطرية؛
- 2- تقديم الوثائق التي تثبت أنه بالإمكان تطبيق برنامج لمكافحة مرض طاعون المجترات الصغيرة على كامل أراضي البلد ( حتى ولو على أساس منطقة واحدة منه)؛
- 3- أن يكون لديه سجل يثبت قيامه بعمليات منتظمة وسريعة للإبلاغ عن ظهور التفشيات المرضية وفقاً للشروط الواردة في الفصل 1.1؛

4- أن يقدم ملفاً بالوضع الوبائي لطاعون المجترات الصغيرة يعطي المعلومات التالية:

- أ- نظرة عامة للصفات الوبائية لمرض طاعون المجترات الصغيرة في البلد المعني والمعلومات المتوافرة حالياً والثغرات؛
- ب- الإجراءات المتخذة لمنع دخول المرض، والكشف السريع لجميع تفشيات طاعون المجترات الصغيرة والرد عليها للتقليل من حدوثها، والتخلص من انتشار الفيروس المرضي في الأغنام والماعز الأهلية في منطقة واحدة على الأقل من البلد المعني؛
- ج - أهم أنظمة التربية المعتمدة للأغنام والماعز ومنتجاتها وتحركاتها ضمن البلد وضمن مناطق محددة في حال وجودها.

6- أن يقدم ملفاً مفصلاً ببرنامج مكافحة طاعون المجترات الصغيرة. واستئناله بنهاية الأمر في البلد أو إحدى مناطق، مرفقاً بالمعلومات التالية:

- أ- البرنامج الزمني للتطبيق؛
  - ب- مؤشرات الأداء المنوي استخدامها لتقييم فعالية تدابير مكافحة.
- 7- أن يقدم إثباتاً بوجود برنامج رصد ل طاعون المجترات الصغيرة لديه مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفصل 1.4 وباقي الأحكام المتعلقة بالرصد في هذا الفصل.
  - 8- أن تتوفر لديه الإمكانيات اللازمة للتشخيص وتطبيق التدابير اللازمة بما فيها إرسال العينات للفحص المخبري بانتظام؛
  - 9- تقديم الإثباتات (نسخ عن التشريعات المحلية)، حيث يتم التحصين ضمن إطار برنامج مكافحة الرسمي ، أن التحصين إلزامي للأغنام والماعز في البلد أو المنطقة المعنية؛
  - 10- تقديم معلومات مفصلة عن حملات التحصين في حال وجودها وخاصة فيما يتعلق بالتالي:

- أ- الاستراتيجية المعتمدة لحملات التحصين؛
- ب- متابعة مدى تغطية تحصين القطعان بما فيها متابعة الفحوصات المصلية والمناعة المكتسبة في القطعان؛

ج- الرصد المصلي لباقي الفصائل المعرضة للمرض بما فيها الحيوانات البرية لاستخدامها كشاهد في دراسة انتشار فيروس طاعون المجترات الصغيرة في البلد المعني؛

د- رصد المرض في قطعان الأغنام والماعز؛

هـ- الجدول الزمني المقترح للمرحلية الانتقالية لوقف الحملات التحصينية قبل إثبات خلو البلد من فيروس طاعون المجترات الصغيرة؛

10 - تقديم برنامج عمل للاستعداد والرد على ظهور التفشيات لمرض طاعون المجترات الصغيرة. في الحالات الطارئة. سوف يصار إلى ضم إسم البلد صاحب البرنامج الرسمي لمكافحة طاعون المجترات الصغيرة. إلى قائمة البرامج المصادق عليها من قبل منظمة OIE، وذلك فقط بعد قبول الإثباتات المقدمة. ويتطلب إبقاء الإسم على القائمة رفع تقرير سنوي بالتقدم الحاصل في تنفيذ برنامج مكافحة المرض طاعون المجترات الصغيرة مع معلومات بالتغيرات الهامة المتعلقة بالنقاط أعلاه. كما يجب إرسال تقارير خاصة إلى المنظمة بتبدلات الوضع الوبائي وغيره من الأحداث الهامة وفقاً للشروط الواردة في الفصل 1.1.

تستطيع منظمة OIE سحب مصادقتها على البرنامج الرسمي لمكافحة طاعون المجترات الصغيرة إذا تبين لها التالي:

- عدم التزام البلد المعني بالجدول الزمني أو مؤشرات أداء البرنامج؛ أو
  - بروز مشكلات تتعلق بأداء السلطات البيطرية؛ أو
  - تزايد في ظهور إصابات مرضية لطاعون المجترات الصغيرة لا يستطيع البرنامج معالجتها.
-